بكرك نفقه سنه قدر معروف صرف اينمشدم بو مده سنه
فالمادى ديوب بكر حى وموجود اولوب ظاهر حال رحى مكذب
اولمسه عمرو يميله تصديق اولنور

اولنورمى جواب اولنور

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن نفقه وكسوه سنه قدر
معروف صرف قدره يمينيله تصديق اولنورمى

اولنورمى جواب اولنور

بو صورتده صغير فوت اولدقده صغيرك ورثه سى زيده سن
وصى اولدلغك وقتده بن صغيرى كندى مالمدن تبرعا اول ايدوم
دليو دعوا ايتمشيدك اوپله اوليجق صغيرك مالندن صغيرك
نفقه سنه صرفلكى طوتمازز ديوب مصروفنى زيده تضمينه قادر

اولورلرمى جواب اولمازلر

زيد قرندى هند صغيره نك بيشوقدر اقچه سنى حفظ اورره ايكن
هند بالغه ورشيده اولوب بعده فوت اولدقده هندك
ورثه سى مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيددن طلب ايندكلرنده
زيد هند بالغه ورشيده اولدقده بن مبلغ مزبورى هنده تماما
تسليم ايندم ديوب ادر سنه رد وضمان لازم اولمدنغنه يمين
ايديجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص

اولورمى جواب اولور

فصل فى ضمان الاب والوصى والتعديه

محمود الحال اولان زيد صغيره قرندى هندك عمر للتجاره سندن شوقدر
اقچه سنى قبض ايدوب بعده مجهلا فوت اولمسه تركه سندن ضمان
لازم اولورمى جواب اولماز

زيد والى عمرو صغيرك وصيسى بكر يدنده اولان مالنى بغير حق اخذ
مراد ايندكده بكر مال مزبورك بر مقدارينى زيده ويرمسه جمله سى
الاجغى معلومى اولمغله بكر مالك بر مقدارينى زيده ويروب
ماعداسنى تخليص ايلسه بكره مقدار مرقومى ضمان لازم

اولورمى جواب اولماز

زيد صغيرك وصيسى عمرو ده استانبولدن ادرنه يه سفر اقتضا ايدوب
وطريق دخى امين اولوب اولمغله عمرو زيدك مال نقودندن اولوز
التونى قيون جيبنه وضع وحفظ ايدوب بو وجه اوزره رفقاسى

ايله

وإذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع
مني كان القول قوله لأنه أمين ولو قال
أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر قاضيخان
في تصرفات الوصي

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله
سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته
أشباه في طلب الأمانات

ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله يضمن ويضمن الكل
لو مات مجهلا ويقبل قول الوصي بقوله التحفة الظاهر
أن القول الثاني أصح إذ الأب ليس
أدنى حالا من الوصي فينبغي
الحاقه بها والله أعلم
نور العين ٢٤٢

طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله
إن أمكن الدفع بلا إعطاء ضمن وإلا لا
بزازيه في الثامن في دفع
الظلم من الوصايا

ایله اورتنه یه کیدرکن اورزرینه دوربت شقى الت جوب
ایله هجوم وعمرودن طوتوب صويوب اول التونلرى الوب
عمرو دفع ايده مسه عمروه ضمان لازم

اولورمى الجواب اولماز

زيد متوفانك تركه سنى بلده اخواده ورثه سنه ايصال وصى مختارى
اولان عمرو تركه لى قبض ايدوب ورثه يه ايصال اوزره ايكن
عمرو بلا وصى فوت اولوب تركه زيد ورثه عمرو يدلرنده
قالوب ورثه سى وصى اخر نصبى ايچون حاكمه اعلام صددنده
ايكن ورثه نك صنعسنز ولتعدى وتقصيرلرسنز تركه مزبوره
سرقه اولنوب ضايع اولسه ورثه يه ضمان لازم

اولورمى الجواب اولماز

زيد صغير وقت ختانه بالغ اولوب ختان اقتضا ايندكده
وصيسى عمرو صغيرك مالندن ختان ايچون قدر معروف
شوقدر اقچه صرف ايدوب زيدى سنت ايتدرسه عمروه ضمان لازم

اولورمى الجواب اولماز

زيد عمرو متوفانك اولاد صغارينك وصى مختارلرى بكردن
عمرو ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر تركه سندن
ويرديو طلب ايندكده بكر امر قاضى ايله عينكن تركه دن اولقدر اقچه
زيده ويروب بعده صغار بالغلر اولوب دين مذكورى
انكار ايدوب زيدك بينه سى اولمغله مبلغ مزبورى بكره شرعا
تضمين ايتدرسه لر بكر مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر

اولورمى الجواب اولور

زيد ثلث مالندن شوقدر اقچه يى وجوه بره وصيت وتنفيذنه
عمرو وصى نصب ايدوب مصرا فوت اولدقده نصبكره
عمرو مبلغ مزبورى تركه زيددن قبض ايدوب بعده مجهلا فوت
اولسه مبلغ مزبورى تركه سندن ضمان لازم

اولورمى الجواب اولماز

ديو لمى تركه سندن زيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك
وصى مختارى عمرو زيدك مدت سفر بعيد اخر دياره اولان مالنى
قبض ايدوب كتوررکن تعدى وتقصيرسنز ضايع اولسه عمروه
ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز

وأجمعوا أن للأب والوصي أن يسافر بمال اليتيم والصبير
ضمانهما هذا إذا كان الطريق أمنا فإن كان
مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا
عند الكل قاضيخان في الوديعه

اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للأقارب والجيران
والحجام فأكلوا لم يضمن إذا لم يسرف
في باب تصرفات الأب من القنيه

وإذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال
اليتيم على شيء لا يجوز إذا لم يكن للمدعي بينة لأن في
الصلح ضررا على الورثة فإنه أزال مالهم بهذا الصلح من غير
أن يحصل لهم عوضا وكذلك إن قضاه من غير صلح من
مال اليتيم لم يجز وكان للورثة الخيار إن شاؤوا ضمنوا
الوصي وإن شاؤوا ضمنوا المقتضي لأن
الوصي دفع ما ليس له دفع والمقتضي
قبض ما ليس له قبض المقتضي
فصار ضامنا فكان
للورثة الخيار محيط
برهاني في العاشر
من كتاب الصلح

ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن
فصولين في الفصل ٢٧

Copyright © King Saud University